تعليمات تحديد معايير مخالفات

أحكام قانون الأمن السيبراني وضوابطها والإجراءات المستحقة عليها لسنة ٢٠٢٥ صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الأمن السيبراني رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

المادة ١-تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد معايير مخالفات أحكام قانون الأمن السيبراني وضوابطها والإجراءات المستحقة عليها لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -أيكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون الأمن السيبراني.

المركز : المركز الوطنى للأمن السيبراني.

الرئيس: رئيس المركز.

المخالف : كل من يخالف أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة

بمقتضاه.

المخالفة : المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم يهدد سلامة

الجسيمة المملكة وأمنها أو أمن المعلومات أو الأشخاص أو الممتلكات.

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ- يتولى المركز مراقبة مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وكل ما يصدر عن المركز من سياسات أو ضوابط أو معايير أو توجيهات أو قرارات.

ب- يتم ضبط المخالفات وإثباتها من خلال الموظفين المعنيين في المركز ويتم تحرير المخالفة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج-على الموظف الذي قام بضبط المخالفة تنظيم محضر ضبط على أن يتضمن ما يلي: -

١ ـبيانات المخالف ومكانه.

٢ ـ نوع المخالفة وطبيعتها.

٣-اسم موظف الضبط وتوقيعه.

٤ ـ تاريخ تحرير محضر الضبط بالمخالفة ووقته.

٥ ـ توقيع المخالف.

د ـ يرفع الموظف الذي قام بضبط المخالفة وتحرير محضر الضبط تقريرا بذلك إلى مدير المديرية المعنية في المركز لإحالته إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وفقا لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٤ -أيقوم المركز بتنبيه المخالف بالمخالفة التي ارتكبها من خلال إشعاره بضرورة تصويبها خلال المددة في الإشعار.

ب-المرئيس بناء على طلب المخالف والأسباب مبررة، تمديد المدة المحددة في الإشعار لتصويب المخالف فعليا للتصويب.

- ج-إذا انقضت المدة المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ولم يقم المخالف بتصويب المخالف، يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون بحق المخالف وفقا للمعايير والضوابط المحددة في هذه التعليمات.
- د-على الرغم مما ورد في هذه المادة، للمركز وفي حالات خاصة ومبررة اتخاذ أي اجراء من الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات.

المادة ٥ - تحدد طبيعة المخالفة والجهة التي ارتكبتها وفقا للمعايير والشروط التالية: -

أ-إذا كان المخالف شخصا طبيعيا غير مسموح له بتقديم أي من خدمات الأمن السيبراني. ب-إذا كان المخالف شخصا غير مرخص أو جهة غير مرخصة بتقديم أي من خدمات الأمن السيبراني.

ج- إذا كان المَخالف شخصا مرخصا أو جهة مرخصة بتقديم أي من خدمات الأمن السيبراني. د-في حال تعدد المخالفات، يتم إيقاع الإجراء الأشد بحق المخالف.

هـفي حال تكرار المخالفة من قبل المخالف، فيتم اتخاذ الإجراء المناسب مع فرض الغرامة وفقا للجدول المنصوص عليه في المادة (٦) من هذه التعليمات.

و- إذا كانت المخالفة الواحدة مشتركة بين أكثر من مخالف يتم اتخاذ الإجراء بحق كل مخالف على حدة.

المادة ٦-أ- يتخذ المركز إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية بحق المخالف بما يتناسب مع طبيعة المخالفة والجهة التي ارتكبتها وفقا للجدول التالي:

الإجراء	طبيعة المخالفة	الرقم
تصويب المخالفة والرجوع	عدم الالتزام باتباع السياسات والمعايير	-1
على المخالف بالنفقات التي	والضوابط الصادرة عن المركز.	
تكبدها المركز نتيجة لذلك، أو	عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات	_ ۲
السزام الجهسة المخالفسة باتخساذ	والقرارات الصادرة عن المركز.	
الإجسراءات القانونية بحق	عدم الالتزام بتزويد المركز بالمعلومات	_٣
من يثبت تسببه بالمخالفة	اللازمة لتمكينه من القيام بعمله أو إخفاء	
من العاملين لديها، أو	تلك المعلومات أو عدم تبادلها وفق أحكام	
فرض غرامة لا تقل عن (٥٠٠)	القانون.	
دینار ولا تزید علی (۱۰۰۰)	الحصول على أي من خدمات الأمن	_ £
دينار.	السيبراني من جهات غير مرخصة وفقا	
	لأحكام نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن	
	السيبراني. ا	
	عرقلة عمل موظفى المركز أو فرق	_0
	الاستجابة وعدم التعاون معهم.	
فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠)	تقديم أي من خدمات الأمن السيبراني دون	_٦
	الحصول على الترخيص من المركز	
	أو عدم تجديد الترخيص، وفقا لأحكام نظام	
	ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني.	
	- -	

	n1 . 11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	14
	عدم قيام أي من الأشخاص أو الجهات	_Y
	التي تقدم أيا من خدمات الأمن السيبراني	
	في المملكة بتصويب أوضاعها وفقا	
	لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات	
	الصادرة بمقتضاه.	
الغاء أو إيقاف ترخيص المرخص	إفشاء سرية أي معلومات أو وثائق	_^
لُـه بتقديم أي من خدمات الأمن	أو بيانات اطلع عليها مقدمو الخدمة بحكم	
السيبراني للمدة التي يراها	عملهم أو حصلوا عليها من متلقى	
المركز مناسبة، وإلزام الجهة	الخدمة.	
المخالفة باتخاذ الإجراءات	، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_9
القانونية بحق من يثبت تسببه	*	- '
	بخدمات الأمن السيبراني إلى السجل	
بالمخالفة من العاملين لديها	التجاري أو شهادة تسجيل الشركة قبل	
أو فسرض غرامسة لا تزيد	الحصول علي موافقة المركز الخطية	
علی (۱۰۰۰) دینار.	خلافا لأحكام نظام ترخيص مقدمي خدمات	
	الأمن السيبراني.	
	تقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة في	-1 •
	طلب الترخيص المقدم إلى المركز	
	من مقدمي الخدمة أو إخفاء أي معلومات	
	تؤثر على قرار منح الترخيص، خلافا	
	لأحكام نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن	
	السيبراني.	
الغاء أو إيقاف ترخيص المرخص	عدم إخطار المركز في حال فقدان أي	-11
له بتقديم أي من خدمات الأمن	شرط من شروط الترخيص خلال المدة	
السيبراني للمدة التي يراها	المحددة في نظام ترخيص مقدمي خدمات	
المركسيز مناسسية	الأمن السيبراني وتصويب أوضاعه خلال	
أو فرض غرامة لا تقل عن	مدة لا تزيد على (٦٠) يوما من تاريخ	
ر ۱۰۰۰) دینار.	الاخطار.	
.,(,,,,,)	f	1 7
	عدم الالتزام بتبليغ المركز عن اي حادث	_ ' '
	يهدد الأمن السيبراني أو يتعلق بأمن	
	الفضاء السيبراني والقيام بكل ما يلزم	
	لتفادي وقوعه أو التذفيف من العواقب	
	والأثار المترتبة عليه وفق الآليات المتبعة	
. #	لدى المركز.	
	عدم الالتزام بالتعليمات والقرارات	-14
على المخالف بالنفقات	الصادرة عن المركز عند حدوث حادث	
التــــي تكبــدها المركـــز	أمن سيبراني يشكل خطرا على الأمن	
أو فرض غرامة لا تقل عن	الوطني وسسلامة الأشخاص والممتلكات	
(۵۰۰۰) دینار.	والمعلومات.	

- ب- تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الجدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال تكرار المخالفة.
- ج-١-إذا تسبب المخالف بحادث أمن سيبراني مصنف وفق تعليمات تصنيف الحوادث المعمول بها في المركز أو اشتبه بارتكابه أو اشتراكه في أي عمل يشكل حادث أمن سيبراني، فللمركز حجب أو الغاء أو مصادرة أو تعطيل شبكة الاتصالات ونظام المعلومات والشبكة المعلوماتيه وأجهزة الاتصالات والرسائل الإلكترونية الخاصة مع الجهات ذات العلاقة وفرض الغرامة المبينة إزاء كل حادث وعلى النحو التالى:-

الرقم	تصنيف الحادث	الغرامة/ بالدينار
-1	الحادث شديد الخطورة	1,0.,
_ ٢	الحادث الخطير	0.,
_٣	الحادث المتوسط	1.,

- ٢-إذا تسبب المخالف بحادث أمن سيبراني مصنف (منخفض)، فللمركز فرض غرامة مقدارها
 ١٥٠٠) دينار أو اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- المادة ٧- أ- يقوم المركز بإنشاء سجل خاص بالمخالفات يتضمن اسم المخالف وتاريخ المخالفة ونوعها ووصف دقيق لها والقرار المتخذ بحق المخالف وأي بيانات أو معلومات أخرى يرى المركز ضرورة إضافتها على السجل.
- ب ـ يرفع الرئيس بعد موافقة المجلس تقريرا إلى مجلس الوزراء بالوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والأهلية المخالفة يتضمن نوع المخالفة والضرر الحاصل والإجراءات المتخذة بحق المخالف.
- المادة ٨-أ- يتم فتح حساب بنكي خاص بالمركز لإيداع الغرامات المتأتية فيه، ويتم تنظيم الإنفاق منه وفقا للأصول المالية المعمول بها.
- ب- إذا امتنع المخالف عن دفع الغرامات المفروضة عليه وفق أحكام القانون وهذه التعليمات، يتم تحصيلها وفقا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

المجلس الوطنى للامن السيبراني